تسعين حرفاً الى آخره من في الصحيح في كتاب الايمان والنذور
منه واختلفت النسخ في العدد والاكثر تبعد هذا الثنا على السبعين
والله تعالى اعلم قوله ص وان كان بعيداً من ذلك رددناه
مما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر اه هذا يعطي ان الشاذ
والمنكر عنده مترادفان والتحقيق خلاف ذلك على ما سنبينه
ان شاء الله تعالى **النوع الرابع عشر المنكر** قوله ص
واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود
في كلام كثير من اهل الحديث قلت وهذا مما ينبغي التيقظ
له فقد اطلق الامام احمد والنسائي وغير واحد من النقاد
لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن
من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده واما قول المصنف
فالصواب التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ فليس في
عبارته ما يفصل احد النوعين من الآخر نعم هما مشتركان
في كون كل منهما على قسمين وانما اختلافهما في مراتب الرواة و
فالضعيف اذا انفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده
من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن فهذا احد قسمي
الشاذ فان خولف في هذه صفته مع ذلك كان اشد في شذوذه
وربما سماه بعضهم منكراً وان بلغ تلك المرتبة في الضبط لكنه
خالف من هو ارجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني
من الشاذ وهو المعتمد في تسميته واما اذا انفرد المستور او
الموصوف بسوء الحفظ او المضعف في بعض مشايخه دون بعض
بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا احد قسمي المنكر وهو الذي يوجد
في اطلاق كثير من اهل الحديث وان خولف في ذلك فهو القسم

الثاني

الثاني وهو المعتمد على راي الاكثرين فبان بهذا فصل المنكر
من الشاذ وان كلا منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد او مع
قيد المخالفة والله اعلم وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما
نصه وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته
للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضا خالفت روايته
روايتهم او لم تكد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه كذلك
كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله قلت فالرواة
الموصوفون بهذا هم المتروك فعلى هذا رواية المتروك
عند مسلم تسمى منكرة وهذا هو المختار والله اعلم قوله ع
وقد خالف مالكا في ذلك ابن جريج وابن عيينة وهشيم الى
آخره قلت في رواية هشيم مخالفة في المتن شديدة اشد من
مخالفة مالك في اسم احد رواة الاسناد فكان التمثيل به اولى
لو سلمنا ان مخالفة الثقة توجب النكارة وانما توجب عندنا الشذوذ
كما حققناه وبيان مخالفة هشيم انه رواه عن الزهري بالاسناد
المذكور بلفظ لا يتوارث اهل ملتين وقد حكم النسائي وغيره
على هشيم بالخطأ فيه وعندي انه رواه من حفظه بلفظ ظن
انه يؤدي معناه فلم يصب فان اللفظ الذي اتى به اعم من اللفظ
الذي سمعه وسبب ذلك ان هشيما سمع من الزهري بمكة احاديث
ولم يكتبها وعلق بحفظه بعضها فلم يكن من الضابطين عنه
ولذلك لم يخرج الشيخان من روايته عنه شيئا والله اعلم
قوله ع ولنذكر مثالا للمنكر تماما وهو حديث همام عن ابن
جريج عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه في وضع الخاتم
عند دخول الخلاء فقد نوزع ابو داود في حكمه عليه بالنكارة